الحمد للـــه

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضية عدد:**38126**

تاريخ القرار:**1مارس 2010**

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإداريّة

القرار التالي بين:

المعقبة شركة في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها الكائن بنوبها الأستاذان و الكائن مكتبهما

من جهة

والمعقب ضدّها :الإدارة العامة للأداءات الكائن مقرها بشارع الهادي شاكر عدد93 تونس .

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن المعقبة المـــذكورة أعلاه بتاريخ 8 جويلية 2006 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 38126 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ببنزرت تحت عدد 5979 بتاريخ 21 نوفمبر 2005 والقاضـــي بقبـــول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفة بالمـــال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها في شخص ممثلها القـــانوني بمائة وخمسين دينار (150,000) أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه التي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة جبائية أولية بموجب نشاطها المتمثل في بيع والنقل المبرد للحوم الحمراء شملت الفترة المتراوحة بين 1 ماي 2003 و31 ماي 2003 بعنوان الأداء على القيمة المضافة أفضت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تضمن جملة من الضرائب المستوجبة أصلا وخطايا بقيمة (9.893,075 دينار), فاعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية ببترت التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 5جانفي 2005 تحت عدد152 يقضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري وبحمل المصاريف القانونية على المعترض ."فاستأنفته المعقبة لدى محكمة الاستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع التعقيب الماثل .

وبعد الإطلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ حاتم الحبشي نائب المعقبة بتاريخ 4سبتمبر 2006 والمتضمنة طلب نقض الحكم الإستئنافي بالاستناد إلى مايلي :

أولا :صدور قرار التوظيف الإجباري عن جهة إدارية غير مؤهلة لذلك قانونا بمقولة أن قرار التوظيف الإجباري تضمن في الجزء الأول منه توقيع السيد رياض القروي بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت والمفوض له في ذلك من وزير المالية بتاريخ 28 افريل 2004 وان التقرير المصاحب لقرار التوظيف الإجباري والذي يعتبر جزءا لايتجزأ منه يحمل توقيع المحققين السيدين فوزي بن بوبكر وعمر مراد رئيس مكتب مراقبة الأداءات برصيف طارق ابن زياد بترت.

ثانيا:خرق أحكام الفصلين 27و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقولة أن محكمة الاستئناف ببترت لما ساندت موقف الإدارة فيما ذهبت إليه تأويلا للفصلين 27و30 من مجلة التشجيع على الاستثمارات لما قامت بإجبار الممثل القانوني للمعقبة على التوقيع على التزام يتعهد بمقتضاه بإرجاع مبالغ الأداء على القيمة المضافة المتمتع بشهادة توقيف دفع الأداء في صورة الرد السلبي على المكتوب الموجه للإدارة العامة للمراقبة الجبائية .

ويستخلص من أحكام الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن المشرع لم يستثن صراحة من الامتيازات المنصوص عليها بالفصلين 27و30 من المجلة النقل المبرد للحوم الحمراء للحساب الخاص وانه إذا كانت عبارات القانون مطلقة تؤخذ على إطلاقها عملا بأحكام الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود مما يجعل الإدارة غير محقة قانونا في عدم تمكين المعقبة من التمتع بالامتيازات

المنصوص عليها بالفصلين 27و30 م ت إ وخاصة منها تلك المتعلقة بتوقيف الأداء على القيمة المضافة المستوجب على ثمن اقتناء الشاحنة والصندوق العازل المبرد لنقل اللحوم الحمراء للحساب الخاص .

وبعد الإطلاع على رد الإدارة المعقب ضدها الوارد بتاريخ 16 ديسمبر 2006 والمتضمن رفض مطلب التعقيب أصلا بالاستناد إلى مايلي :

بخصوص المطعن الأول : أن تقرير التوظيف بخلاف قرار التوظيف الإجباري للأداء لايؤثر على الوضعية القانونية للمطالب بالأداء وإنما هو تقرير يتضمن تفصيلا لأعمال التحقيق المجراة من قبل الأعوان المحققين وتحديدا للأسس الواقعية والقانونية التي تم اعتمادها لتعديل الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء ويتم على ضوءه إصدار قرار التوظيف الذي كان ممضى من السيد رياض القروي طبقا للتفويض الصادر عن وزير المالية بتاريخ 28 أفريل 2004 وطبقا لما تخوله أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

بخصوص المطعن الثاني: أنه خلافا لما ادعته المعقبة من أن الفصل 6 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 قد مكن جميع أنشطة النقل المبرد للحوم الحمراء من التمتع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 27و30 من م ت إ فإن الفصل المذكور قد حدد قائمة الخدمات المتصلة بالأنشطة الفلاحية التي تخوّل الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وان نشاط المعقبة لا يوجد ضمن هذه القائمة باعتبار انه متمثل في بيع اللحوم الحمراء وليس في النقل المبرد للحوم الحمراء لحساب الغير فهو بالتالي لا يخول التمتع بالامتياز الجبائي السالف الذكر.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جملة النصوص المنقحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على مجلة تشجيع الاستثمارات وخاصة الفصلين 27و30 منها.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وخاصة الفصل 14 منه,

وعلى الأمر عدد492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1و2و3و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 فيفري وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محـ العـ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي, وحضر الأستاذ نيابة عن الأستاذ وقدم إعلام نيابة الأستاذ وتمسك بمطلب التعقيب.وحضر ممثل الإدارة المعقب ضدها وتمسك بتقريره في الرد على مذكرة التعقيب .

ثم تلت مندوبة الدولة العامة السيدة جليلة مدوري ملحوظاتها الكتابية المظروفة نسخة منها بالملف .

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة1مارس 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا جميع مقوماته الشكلية لذا فهو مقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن الأول المتعلق بصدور قرار التوظيف الإجباري عن جهة إدارية غير مؤهلة لذلك قانونا:

حيث تمسك نائب المعقبة بـــأنه لئن تضمن الجزء الأول من قرار التوظيف الإجباري توقيع السيد رياض القروي بصفته رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببترت والمفوض له في ذلك من وزير المالية بتاريخ 28 افريل 2004 فان التقرير المصاحب لقرار التوظيف الإجباري والذي يعتبر جزءا لايتجزأ منه كان يحمل توقيع المحققين السيدين فوزي بن بوبكر وعمر مراد رئيس مكتب مراقبة الأداءات برصيف طارق ابن زياد بترت.

وحيث اقتضى الفصل 50 المذكور أعلاه أن :"يتم التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

...طريقة توظيف الأداء المتبعة

-الأسس القانونية التي أنبنى عليها القرار ...

-اسم ولقب المحققين ورتبهم... "

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 50 المشار إليه أن المشرع اوجب إمضاء قرار التوظيف الإجباري من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك دون أن يمتد ذلك الإجراء ليشمل قرار التوظيف المصاحب له ,الأمر الذي يكون معه المطعن الماثل في غير طريقه ومتعين الرفض .

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصلين 27و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات :

حيث ينعى نائب المعقبة على محكمة الاستئناف ببترت مساندتها لموقف الإدارة فيما ذهبت إليه تأويلا للفصلين 27و30 من مجلة تشجيع الاستثمارات بما يمنع منوبته من الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائها لشاحنة مخصصة للنقل المبرد للحوم الحمراء والحال أن في ذلك التأويل إضافة لشروط تقتضيها قراءة حرفية للفصول 27 و30 المشار إليها التي تسمح بذلك .

وحيث نص الفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات على أن: تنتفع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان التنمية الفلاحية الاستثمارات التي تتعلق ب:

...

التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما ..

نشاطات الخدمات المرتبطة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحري .

وتضبط بأمر أنشطة التحويل الأولي وتكييف الإنتاج وأنشطة الخدمات المشار إليها بهذا الفصل.

وحيث نص الفصل 30 من نفس المجلة على أن تخول الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة الانتفاع بالحوافز الجبائية التالية :

....2تخفيض المعاليم الديوانية على نسبة 10 بالمائة وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا..."

وحيث نص الفصل 6 من الأمر عدد492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1و2و3و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات أن تضبط أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري وتكييفهما المنصوص عليها بالفصل 27 من مجلة تشجيع الاستثمارات :"كما تضبط أنشطة الخدمات الفلاحية المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 27 من المجلة كما يلي :

-النقل المبرد للحوم الحمراء .

..."

وحيث انه على خلاف ما انتهى إليه محكمة الحكم المنتقد وما دفعت به الجهة المعقب ضدها لم تتضمن الأحكام المشار إليها أعلاه شرط أن يكون النقل المبرد للحوم الحمراء لحساب الغير حتى ينتفع النشاط المذكور بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 27 من المجلة المذكورة أعلاه بل إن عبارة النقل المبرد للحوم الحمراء وردت على إطلاقها ودون قيد أو تحديد مما يتعين معه قبول المطعن الراهن ونقض الحكم المنتقد على أساسه .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أوّلا:قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف ببترت لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدها .

وصدر هذا القرار عن الدّائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد وعضويّة المستشارين السيدين ء الح وء غ

وتلي علنا بجلسة يوم 1 مارس 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرّئـــــيس **المستشار المقرّر**

محمد فوزي بن حماد **محـ ال**

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صباح الكريمي